ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الاول

مبدأ إستقلالية القضاء الدستوري: الإتحاد الفدرالي الروسي نموذجا

The principle of the Independence of the Constitutional Justice: the Russian Federation as a model

أ/ قاسي نجاة
جامعة وهران2

تاريخ إرسال المقال: 02 /02/ 2020 **تاريخ قبول المقال:** 08 /03/ 2020

الملخص:
يعتبر مبدأ إستقلالية القضاء الدستوري أحد أهم المبادئ في الدولة، وتنبع هذه الأهمية من أهمية القضاء الدستوري كجهاز في مختلف المجالات الدستورية والقانونية والإجتماعية...، كونه يعزز أسس وأركان الدولة القائمة على سيادة الدستور والسهر على إحترام أحكامه ومبادئه، وكذا حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن. وبما أن الدستور هو الذي يحدد السلطات الثلاث في الدولة ويحدد صلاحياتها، فلابد على هذه الأخيرة أن تحترم الإطار الذي حدده لها الدستور. وبناء على ذلك وُجد جهاز "القضاء الدستوري" لممارسة الرقابة على أعمال هذه السلطات، غير أن ممارسته لهذه الرقابة تتطلب إستقلاليته في مواجهتها، ومنه وُجد "مبدأ إستقلالية القضاء الدستوري"، الذي يتناوله هذا البحث. كما تناولنا في هذا نموذج الفدرالية الروسية في مجال القضاء الدستوري وتجسيد مبدأ إستقلاليته، نظرا لخلفيتها التاريخية في هذا المجال وما مرت به من "أزمة دستورية" من جهة، ونظرا لكونها دولة فدرالية مما يجعل من توفير هذا المبدأ تحديا حقيقيا.

الكلمات المفتاحية: مبدأ إستقلالية القضاء الدستوري، السلطات الثلاث، الإتحاد الفدرالي الروسي، القضاء الدستوري.

Abstract:
The principle of the independence of the constitutional Justice is considered one of the most important principles in the State, this importance comes from the importance of the constitutional Justice as an organ in various fields: constitutional, legal, social...; as it reinforces the foundations of the State based on the supremacy of the Constitution and ensures respect for its provisions and principles, as well as the protection of the fundamental rights and freedoms of the citizen. And Since the Constitution defines the three powers of the State and determines its powers, the latter must respect the framework established by the Constitution. Thus, the Constitutional Justice has been established to exercise control over the actions of these authorities, but this control requires its independence toward them, and based on this the ''principle of the independence of the constitutional Justice'' was born, which is addressed in this paper. We also discussed the model of the Constitutional Justice in the Russian Federation and the embodiment of this principle, given its historical background in this area especially through the ''Constitutional crisis'', and on the other hand because it is a federal State, which makes guarantying this principal even more challenging.

Keyword: The principle of the independence of the constitutional Justice, The three authorities, The Russian Federation, The Constitutional Justice.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة:

بإعتبار الدستور رمزا للإستقلال والسيادة ويضع المبادئ العامة للدولة وينظم سلطاتها وإختصاصاتها، ويحدد العلاقة فيما بينها وبإعتباره يحدد الحريات والحقوق الأساسية للفرد، فإنه بذلك أسمى قانون في الدولة لابد أن تكون جميع النصوص القانونية والتنظيمية الصادرة في الدولة متطابقة معه نصا وروحا، وأن تتقيد به جميع السلطات والمؤسسات العامة في الدولة أثناء ممارسة مهامها وإلا كانت عرضة للإلغاء لعدم دستوريتها. ومن هنا ظهرت الحاجة إلى إنشاء هيئة عليا متخصصة محايدة ومستقلة تسهر على ضمان بقاء الدستور في قمة الهرم التشريعي من خلال ممارسة نظام الرقابة على دستورية القوانين، تجسدت هذه الهيئات في المحاكم والمجالس الدستورية والتي أصطلح عليها بالقضاء الدستوري.

وحتى يؤدي القضاء الدستوري المهمة الموكلة إليه على أكمل وجه لابد من ضمان إستقلاليته في مواجهة السلطات الثلاث والمؤسسات العامة في الدولة، ولن يتحقق ذلك إلا بتوفير مجموعة من الضمانات والنصوص التي تسمح له بممارسة صلاحياته في منأى عن كل ضغط أو تأثير أو تدخل في قراراته. وهذه الإستقلالية تكون في شتى الميادين: من حيث الجانب القانوني؛ الجانب الإداري؛ الجانب الوظيفي (التعيين، الإنتخاب، التأديب، الإقالة،...)؛ الجانب المالي (سواء للمؤسسة أو للعضو في حد ذاته)؛ وكذا من حيث قرارات هذه الهيئة (قابليتها للطعن وحجيتها).

وقد إخترنا التطرق لتجربة الإتحاد الروسي في هذا المجال، ذلك لأن ضمان إستقلالية القضاء الدستوري يعتبر تحديا عملاقا في الدول الموحدة، فما بالك في دولة مركبة (إتحادية) مثل الإتحاد السوفييتي؛ إذ واجه هذا الأخير عدة عقبات خاصة وأنه لم يكن يعترف بنظام الرقابة الدستورية إلا منذ أواخر الثمانينات وبداية التسعينيات أين تم إنشاء محكمة دستورية، غير أن الظروف سريعا ما تغيرت خلال الأزمة الدستورية التي شهدها الإتحاد الروسي أين وجدت المحكمة الدستورية نفسها في صراع دائم بين السلطة السياسية والبرلمان؛ إنتهى الأمر بتعليق العمل بها مؤقتا وتغيير النصوص القانونية التي تحكمها.

وفي هذا السياق، حاولنا من خلال هذا البحث الإجابة عن الإشكالية التالية:

ما المقصود بمبدأ إستقلالية القضاء الدستوري، وما مدى إستقلالية هذا الأخير في مواجهة السلطات الثلاث؟ وكيف كانت التجربة الروسية في هذا المجال؟

ونتناول هذا الموضوع من خلال نقطتين أساسيتين نوجزها فيما يلي:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ إستقلالية القضاء الدستوري.

المبحث الثاني: إستقلالية القضاء الدستوري في الإتحاد الفدرالي الروسي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: مفهوم مبدأ إستقلالية القضاء الدستوري

يعد القضاء الدستوري الركيزة الأساسية لفرض إحترام الدستور وتطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات المكرسة قانونا ضد أي تجاوز قد تتعرض له من قبل الأجهزة والسلطات السياسية في الدولة، لذلك فإن إستقلاله أمر لازم ومهمّ لضمان إستقرار كيان الدولة ونظامها الدستوري. حيث سعيا للحفاظ على سلطته وشرعيته العامة يجب أن يكون القضاء الدستوري مستقلا، ومفاد هذه الإستقلالية أن يكون بعيدا عن كل تأثير أو تدخل أو سيطرة سياسية أو أي رقابة على قراراته، كما يشترط لإستقلاليته ألا يكون مواليا لأي إتجاه أو حزب سياسي وذلك تحقيقا لسيادة القانون في الدولة وسمو الدستور.

ولما كانت إستقلالية القضاء الدستوري نابعة من إستقلالية قضاته، فيجب أن يكون هذا القاضي الدستوري مستقلا حتى يتمكن من أداء مهمته على أكمل وجه دون أن يخشى إنعكاسات وعواقب القرارات التي تصدر عنه، والتي تكون تارة في صالح النظام السياسي وتارة ضده[1].

وبما أن القضاء الدستوري يعمل غالبا في ظل نظام ديمقراطي فإنه يكون مسؤولا تجاه الشعب، ذلك لأن أهم مهامه هي الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات، وأن هذه الأخيرة تعد من قبل ممثلي الشعب (البرلمان) فإنه يجب أن يكون لهذا الأخير دور في تعيين أعضاء هذه الهيئة الدستورية. ولما كانت قرارات القضاء الدستوري تأثر كذلك على سلطة ومركز وحقوق السلطات السياسية فيجب أن تساهم هذه الأخيرة كذلك في عملية تعيين أعضاءه لأن ذلك يخلق حافزا لدعم قراراته وقبولها والخضوع لها ولو كانت في غير صالحها، ويجب على القضاء الدستوري في مقابل ذلك ألا يتجاوز حدود السلطة السياسية من جهة وأن يحترم إرادة الشعب، ذلك لأن القرارات التي لا تعكس قيم وإنشغالات المجتمع لن تحظى بدعمه وسيتم حله من قبل الهيئات المنتخبة.

ومنه فإن إستقلالية القضاء الدستوري مستمدة من كيفية إختيار وتعيين أعضاءه الذين يسعون للتطبيق السليم والحيادي لأحكام القانون.

[1]- سارة جليل الجبوري، القضاء الدستوري في الوطن العربي: تقييم التجربة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016، ص136.

Sujit Choudhry et al, Constitutional Courts after the Arab Spring: Appointment mechanisms and relative judicial independence, The Center for Constitutional Transitions at NYU Law & International IDEA, Stockholm, 2014, p27.
http://constitutionaltransitions.org/publications/constitutional-courts-after-the-arab-spring/

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمؤسس الدستوري عند إنشاءه لهيئة تتولى القضاء الدستوري يجب أن يسعى لتحقيق إستقلالها النسبي، أي تحقيق توازن بين الحقوق والحريات من جهة وبين السلطات العامة من جهة أخرى في ظل إحترام النصوص القانونية والحدود الدستورية، وبتعبير آخر فإن المؤسس الدستوري ملزم بإيجاد توازن بين إستقلالية القضاء الدستوري عن أي تأثير سياسي وإستجابته لمقتضيات المجتمع الديمقراطي، وهو توازن يصعب الوصول إليه[2].

إذن يعتبر مبدأ إستقلالية القضاء الدستوري أداة ووسيلة لضمان قيام الدولة على سيادة الدستور وإحترام مبادئه، بإعتباره واضع حدود السلطات والمؤسسات السياسية في الدولة والرقيب على حماية الحريات والحقوق الأساسية للمواطن والتي ينص عليها.

المطلب الأول: إستقلالية القضاء الدستوري في مواجهة السلطتين التشريعية والقضائية

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث [تشريعية، تنفيذية وقضائية] من بين أهم المبادئ التي نص عليها الدستور[3]، حيث تمارس كل سلطة من هذه السلطات صلاحياتها وإختصاصاتها باستقلالية دون أن تتدخل أو تتجاوز سلطة أخرى، غير أنها في نفس الوقت مكملة ومتوازنة فيما بينها اذ تختص السلطة التشريعية باصدار النصوص القانونية والسلطة التنفيذية بتنفيذها بطريقة عامة، بينما تختص السلطة القضائية بتنفيذ هذه القوانين بطريقة خاصة[4].

ولما كان الدستور مصدر السلطات الثلاث تستمد وجودها وإختصاصها منه، فانها لا تستطيع الخروج عن الحدود التي رسمها لها كونه أسمى قانون في الدولة، وأن هذا الأخير يضمن امتثالها لأحكامه ومبادئه. وتحقيقا لهذه الغاية (سمو الدستور) كان لابد من ايجاد هيئة تسهر على ذلك من خلال الرقابة على أعمال هذه السلطات ومدى مطابقتها لمقتضيات الدستور، وهو النهج التي اتبعته أغلب الدول وجسدته من خلال إنشاء محاكم ومجالس دستورية أوكلت لها هذه المهمة، وهو ما أصطلح عليه بـ"القضاء الدستوري".

غير أن هذه الهيئات ومن أجل القيام بمهمتها على أكمل وجه كان لابد من ضمان إستقلاليتها في مواجهة هذه السلطات وضمان عدم تأثيرها عليها خلال أداء مهامها، ولذلك سنوضح فيما يلي العلاقة بين

[2]- Sujit Choudhry et al, op.cit, p28.
[3]- نصت المادة 15 من القانون 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، على ما يلي: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية".
[4]- سارة جليل الجبوري، المرجع السابق، ص121.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القضاء الدستوري وكل من السلطة التشريعية والقضائية، وكذا الضمانات التي أوجدها المشرع لتفعيل نجاعته وإستقلاليته، ومدى تكريسها على أرض الواقع.

أولا: إستقلالية القضاء الدستوري تجاه السلطة التشريعية

للقضاء الدستوري مكانة مميزة في ضمان الشرعية الدستورية حيث تحترم جميع أجهزة وسلطات الدولة أحكام الدستور خلال عملية وضع أو تنفيذ القانون، فالقضاء الدستوري يمارس رقابة أولية على دستورية القوانين قبل المصادقة عليها، فهو يمارس إذن رقابة قبلية على جميع القوانين والتنظيمات. وتهدف هذه الرقابة لتوضيح المعنى القانوني والدستوري للنصوص المراقبة من جهة والتنفيذ الدقيق والصحيح لأحكام الدستور من جهة أخرى.

يقترن تبنى المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين بتاريخ الدساتير الجزائرية وتعديلاتها اذ تبنته الدولة منذ أول دستور وهو وسيلة يضمن من خلالها سمو الدستور وانتظام العمل التشريعي، وهو الأمر الذي أكده في نص المواد 181 و 182 من التعديل الدستوري لـ 2016[5]، حيث أوكل للمجلس الدستوري مهمة التحقق من مطابقة أعمال السلطات العامة وبالخصوص السلطة التشريعية من أجل تفادي مخالفتها للدستور وتعديها على الحقوق والحريات الأساسية.

وبالتالي يعتبر المجلس الدستوري هيئة مستقلة في مواجهة السلطة التشريعية بإعتباره جهاز للرقابة الدستورية على القوانين، إذ يقوم بالرقابة على نشاط السلطة التشريعية، حيث منح له المشرع الدستوري صلاحية الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات ومطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، بالإضافة الى إختصاصاته الانتخابية والاستشارية[6]. غير أن هذه الرقابة ليست مباشرة وليست تلقائية فهو لا يتدخل في أعمال المشرع، وانما يكون تدخله بناء على اخطار الجهات المخولة بذلك دستوريا. وقد منح الدستور الجزائري صلاحية اخطار المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن أن يخطر من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة. والجدير بالذكر أنه تم بموجب التعديل الدستوري لـ 2016 منح المواطنين

[5]- نصت المادة 181 من الدستور أنه : "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها".
نصت المادة 182 على ما يلي: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور".
[6]- أنظر: المادة 186 من التعديل الدستوري لـ 2016.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إمكانية الدفع بعدم دستورية حكم يمس بأحد حقوقهم أو حرياتهم وذلك عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة[7].

يمارس المجلس الدستوري رقابة تكون إما سابقة أو لاحقة على صدور القوانين، كما أن هذه الرقابة تكون إما اختيارية أو الزامية، بحيث يمارس رقابة سابقة وإختيارية متى كان موضوع هذه الرقابة قوانين عادية أو تنظيمات، أما إذا تعلق الأمر بقوانين عضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان فنكون أمام رقابة لاحقة وإلزامية[8].

والجدير بالذكر أن القضاء الدستوري يستمد سلطته في إلغاء الأعمال التشريعية غير الدستورية من مبدأ هرمية القوانين، حيث لا يمكن لنص أدنى أن يخالف نصا أعلى منه درجة، وإن هذا الإلغاء ينجم عنه إلغاء كل من النص الغير الدستوري والنصوص المستمدة أو المبنية على أساسه من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي ذلك الى عدم قابلية تطبيق هذه النصوص لا من قبل المحاكم والهيئات القضائية ولا من أي جهة أخرى[9].

وهو الأمر الذي إعتمده المؤسس الدستوري الجزائري حيث منح هذا الأخير للمجلس الدستوري أثناء ممارسته لمهمة الرقابة على دستورية القوانين الصلاحيات الآتية:

- في حالة حكم المجلس الدستوري بعدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية، فإن هذه الأخيرة لا تتم المصادقة عليها[10].

---

[7]- عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، الأبيار، الجزائر، 2013، ص.ص، 66-71.
أنظر المواد: 187 و 188 من التعديل الدستوري لـ 2016.
Marc Bossuyt et al, Séparation des Pouvoirs et Indépendance des Cours Constitutionnelles et Instances équivalentes (Rapport de la Cour Constitutionnelle de Belgique), 2éme Congrès de la conférence mondiale sur la Justice Constitutionnelle, Rio de Janeiro, 16-18 Janvier 2011, p12.

[8]- نصت المادة 2/186 و3 من التعديل الدستوري لـ 2016 على ما يلي: "يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رشيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.
كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الاجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

[9]- Petr P.Miklashevich, La Séparation des Pouvoirs et l'Indépendance de la Cour Constitutionnelles de la République de Belarus : Rapport pour le 2éme Congrès de la Conférence mondiale sur la Justice Constitutionnelle, p14.
https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&ved=0ahUKEwi79rz28rnQAhWCrxoKHaKSD_cQFggcMAA&url=http%3A%2F%2Fwww.venice.coe.int%2FWCCJ%2FRio%2FPapers%2FBLR_Miklashevich_F.pdf&usg=AFQjCNEKKcXUjdSHkIou_Y2YT_6A9FrFaw&sig2=4yTaX2uyIkFiFQIi5lK4xg&cad=rja

[10]- أنظر: المادة 190 من التعديل الدستوري لـ 2016.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- في حالة توصل المجلس الدستوري لعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي، فإن هذا النص يصبح عديم الأثر من تاريخ صدور قرار المجلس الدستوري.
- في حالة حكم المجلس الدستوري بعدم الدستورية في إطار الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة (في إطار المادة 188 من التعديل الدستوري)، فإن هذا النص يفقد أثره اعتبارا من التاريخ الذي يحدده قرار المجلس الدستوري[11].

ضف إلى ذلك أن قرارات المجلس الدستوري تتمتع بحجية الأمر المقضي فيه بحيث لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، كما أن لها قوة إلزامية بحيث أنها ملزمة لجميع السلطات سواء كانت عامة أو إدارية أو قضائية[12]، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على إستقلالية القضاء الدستوري تجاه السلطة التشريعية.

إن صلاحية القضاء الدستوري في إلغاء النصوص الغير الدستورية قد يؤدي إلى تكييفه على أنه **<<مشرّع سلبي>>** غير أن هذا الأخير –القضاء الدستوري– ليست له صلاحيات تشريعية، فهي حكر على البرلمان لوحده، الذي يعتبر هيئة ديمقراطية منتخبة خول لها الدستور صلاحية إعداد وسن القوانين. فالقضاء الدستوري باعتباره **<<مشرّعا سلبيا>>** يقوم بإستبعاد جميع النصوص غير الدستورية من المنظومة القانونية، غير أنه لا يستطيع التدخل في صلاحيات السلطة التشريعية[13].

يتبين لنا مما سبق بوضوح أن المجلس الدستوري عندما يقوم بالرقابة على دستورية القوانين فإن دوره لا يقتصر فقط على الدور السلبي، بل يتعدى ذلك من خلال التأثير الذي يكون له في عملية سن القوانين، فرقابته لا تتوقف على المبادئ والأحكام الدستورية الموجودة وإنما يبحث في تفسيرها وتحسينها بما يضمن الحقوق والحريات. وعليه فللمجلس الدستوري بالإضافة لدوره السلبي دور إيجابي كذلك. كما يظهر هذا الدور الإيجابي كذلك عندما يقوم المجلس الدستوري بإقرار دستورية نص قانوني ما[14].

إذن لا يمكن للمجلس الدستوري التدخل في صلاحيات السلطة التشريعية، وبالمقابل لا تستطيع هذه الأخيرة التدخل في صلاحيات المجلس الدستوري لا بطريقة مباشرة ولا غير مباشرة، ذلك بالرغم من أن

[11]- أنظر: المادة 191 من التعديل الدستوري لـ 2016.
[12]- أنظر: المادة 3/191 من التعديل الدستوري لـ 2016.
[13]- Petr P.Miklashevich, op.cit, pp, 14-15.
[14]- Marc Bossuyt et al, op.cit, p14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للسلطة التشريعية دور في تعيين أعضاء المجلس الدستوري، حيث تعين هذه الأخيرة أربعة (04) أعضاء من أصل إثني عشرة (12) عضوا (عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وعضوان يقوم بانتخابهما مجلس الأمة)[15]. بيد أنها لا تتدخل في نشاط المجلس لا بواسطة توصيات أو آراء ولا عن طريق ممارسة رقابة سياسية[16]، ذلك لأن المؤسس الدستوري جعل من المجلس الدستوري هيئة مستقلة حتى يتمكن من أداء مهمته على أكمل وجه، فإستقلال القضاء الدستوري فيه صيانة للحقوق والحريات وتجسيد لمبدأ سمو الدستور.

بالرغم من إستقلالية كل من القضاء الدستوري والسلطة التشريعية غير أن ذلك لا يمنع وجود علاقة فيما بينهما في إطار التعاون والتكامل، إذ أن القضاء الدستوري لا يلجأ دائما لصلاحيته بإلغاء النصوص غير الدستورية وإنما يحاول إيجاد وسائل توفيقية مع السلطة التشريعية من أجل الوصول إلى تفعيل أحكام الدستور وإحترامها من خلال التشريعات التي تصدرها[17].

في الأخير يمكن القول أن مجلس الدولة من خلال صلاحيته في إلغاء وتفسير النصوص القانونية والتنظيمية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان يساهم في سن ووضع القواعد القانونية والتنظيمية. غير أن المجلس الدستوري الجزائري لا يتمتع بهذه الصلاحية التي تجعله يتعرض بشكل تلقائي للنصوص الصادرة عن السلطة التشريعية، وإنما هو مقيد بارادة السلطات المكلفة باخطاره (رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان)، حيث لا يتدخل هذا الأخير في إعداد القانون والرقابة عن مدى دستوريته إلا اذا تم اخطاره وهو أمر نادر الوقوع، وبالتالي يمكن أن نكون أمام نص تشريعي غير دستوري دون أن تتدخل أحد هذه السلطات لاخطار المجلس الدستوري. إذن فالطابع الاختياري والضيق للرقابة التي كان يمارسها المجلس الدستوري أدى إلى ندرة تدخله، حيث لم يتم إخطار هذا الأخير إلا سبع عشرة (17) مرة خلال عشرة (10) سنوات [1989-1999] مع أن السلطة التشريعية والتنظيمية قامت باصدار آلاف النصوص القانونية والتنظيمية خلال هذه المدة، مما جعل معدل الأخطار غير كاف ولا يتناسب بالمقارنة مع الكم الهائل من النصوص التي يتم اصدارها سنويا، مما شل وعرقل أداء المجلس الدستوري لمهمته[18].

[15]- أنظر: المادة 1/183 من التعديل الدستوري لـ 2016.

[16]- Marc Bossuyt et al, op.cit, pp, 12-13.

[17]- Ibid, p13.

[18]- Yelles Chaouche Bachir, Le Conseil Constitutionnel en Algérie: du Contrôle De Constitutionnalité à la Créativité Normative, Algérie, Office des Publications Universitaires, 1999, pp, 167-175.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير أن المؤسس الدستوري حاول تدارك هذا الوضع من خلال توسيع إختصاصات المجلس الدستوري من جهة وتوسيع جهات الأخطار كذلك، من خلال إيجاد الرقابة الإلزامية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وفتح المجال للمواطن العادي للدفع بعدم الدستورية بناء على احالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ضف إلى ذلك إختصاصات المجلس الدستوري الإستشارية والانتخابية وحول التعديل الدستوري وفي الحالات الإستثنائية بالإضافة إلى إختصاصات أخرى خولها له الدستور صراحة. كما وسع المؤسس الدستوري من الجهات المخطرة للمجلس الدستوري حيث الى جانب رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان يخطر كذلك من الوزير الأول وخمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة، كما فتح المجال للمواطن كذلك (كما سبق بيانه).

وعليه فان هذا التوسيع عزز من مكانة ودور وإستقلالية المجلس الدستوري وفعاليته في حماية الحقوق والحريات، حيث أن هذا الأخير الآن أصبح لا يكتفي بالرقابة على دستورية القوانين فقط وإنما قد يقوم أحيانا بإعادة صياغة النصوص التشريعية التي يقوم برقابتها[19].

ثانيا: إستقلالية القضاء الدستوري تجاه السلطة القضائية

السلطة القضائية هي سلطة مستقلة[20] مكلفة بتسيير قطاع العدالة في الدولة عن طريق مختلف هيئاتها، حيث تتمثل مهمتها في ضمان وحماية الحريات والحقوق الأساسية المكرسة قانونا[21]. ويعرف التنظيم القضائي الجزائري نظام الإزدواجية القضائية (جهة القضاء العادي وجهة القضاء الاداري)، حيث نجد في قمة كل جهة مجلس الدولة (قضاء إداري) والمحكمة العليا (قضاء عادي).

وكما سبق بيانه فان القضاء الدستوري هو الضامن لمبدأ سمو الدستور وضمان احترام أحكامه من قبل جميع أجهزة الدولة، لذلك فلابد من أن يمارس هذ الأخير مهامه في إستقلالية مطلقة في مواجهة جميع سلطات وأجهزة الدولة إلا أن هذا لا يحول دون قيام علاقة بينه وبين هذه الأخيرة.

خول المؤسس الدستوري للسلطة القضائية صلاحية تعيين أربعة (04) أعضاء من أعضاء المجلس الدستوري (4 من أصل 12 عضوا)، حيث ينتخب كل من مجلس الدولة والمحكمة العليا عضوان اثنان[22]،

[19]- Ibid, pp, 176-177.

[20]- المادة 156 من التعديل الدستوري لـ 2016.
[21]- المادة 157 من التعديل الدستوري لـ 2016.
[22]- المادة 183 من التعديل الدستوري لـ 2016.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن هذا لا يمنح للسلطة القضائية صلاحية التدخل أو التأثير على قرارات وأحكام المجلس الدستوري بأي طريقة كانت، حيث ضمانا لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري عن السلطة التي عينتهم منحهم المشرع مجموعة من الضمانات القانونية والدستورية منها عدم امكانية السلطة المعينة لإقالتهم أو احاتهم أو نقلهم أو تأديبهم، وإنما يخضعون في ذلك لأحكام قانونية.

أما من الناحية الإجرائية فان الدستور لم يمنح لا للمحكمة العليا ولا لمجلس الدولة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية قانون أو إجراء ما، كما لم يمنح لهما صلاحية إستشارة المجلس الدستوري حول إجراء أو قاعدة ما وهما بصدد الفصل في القضايا المعروضة أمامهم، وذلك خلافا لما ذهبت إليه بعض التشريعات الغربية مثل بلجيكا[23]. حيث أن المهمة الوحيدة الممنوحة لمجلس الدولة وللمحكمة العليا تجاه المجلس الدستوري هي كونهما حلقة وصل بينه وبين المواطن فيما يتعلق باحالة الدفع بعدم الدستورية الذي يرفعه الأفراد. ومنه يمكن القول بأن المجلس الدستوري هيئة مستقلة تجاه السلطة القضائية، وأن قراراته ملزمة لهذه الأخيرة.

في الأخير يمكن القول أن إستقلالية المجلس الدستوري تظهر جليا من خلال القرارات الصادرة عنه والتي تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه منذ صدورها، وهي ملزمة وتطبق على الجميع أي تسري على الأشخاص الخاصة كما تسري على الأجهزة والسلطات العامة في الدولة، وبالتالي فهي الزامية تجاه كل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية[24]. فالقاعدة أو النص القانوني الذي يقوم المجلس الدستوري بإلغائه يصبح لاغيا وعديم الأثر فيختفي من المنظومة التشريعية والقضائية فلا يمكن تطبيقه من أية هيئة قضائية، وذلك بأثر رجعي وكأن النص لم يكن.

[23]- Voir: Michel Melchior, Les Relations entre la Cour Constitutionnelle et les Tribunaux Ordinaires et autre autorités Publiques, In: Commission Européenne pour la Démocratie par le Droit, Le Rôle de la Cour Constitutionnelle dans la Consolidation de l'Etat de Droit, Les éditions du Conseil de l'Europe, 1994, pp, 123-145.

[24]- بالرغم من كون قرارات القضاء الدستوري نافذة والزامية تجاه الجميع إلا أن بعض الدساتير (مثل النمسا والبرتغال) أوجدت وسيلة للبرلمان للتخلص من قرارات القضاء الدستوري الملغية للنص واقرار هذا الأخير من خلال أكثرية برلمانية موصوفة. ليس هذا فحسب بل وذهبت بعض الدول الى تجاوز قرارات المجلس الدستوري من خلال تعديل نص الدستوري ذاته بما يتناسب مع مقتضيات النص القانوني الملغى، وهو ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية (سبعة تعديلات من أصل 27 قرار صادر عن القضاء الدستوري).
سارة جليل الجبوري، المرجع السابق، ص128.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأخيرا فان قرارات المجلس الدستوري نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن من أي جهة كانت فهي قرارات إبتدائية ونهائية، ويتمتع المجلس الدستوري لوحده بصلاحية تفسيرها وتأويلها[25].

المطلب الثاني: إستقلالية القضاء الدستوري تجاه السلطة التنفيذية

خطت أغلبية الأنظمة الدستورية إلى تكوين سلطة تنفيذية في الدولة يرأسها رئيس الدولة بصفة عامة سواء كان ملكا أو أميرا أو رئيس جمهورية، وتتكون من حكومة أو مجلس وزراء –على حسب النظام– يقوم بمساعدة الرئيس في أداء مهامه ولهذا الأخير منح أو سحب الثقة من الحكومة كقاعدة عامة. وقد مُنحت هذه السلطة الدور الأساسي والمحوري في الدولة مما يجعلها أقوى سلطة في الدولة. وعليه، فإن ضمان التوازن بين السلطات يتطلب ألا تطغى إحداها على الأخرى من خلال ضبط سلطاتها وصلاحياتها بإحكام يوفر الثبات للنظام القائم. غير أنه نلاحظ في كثير من الأحيان تداخلا بين صلاحيات السلطة التنفيذية والتشريعية وفي بعض الأحيان تغلب إحداها على الأخرى.

حيث، وفي أغلب الأنظمة تضطلع السلطة التنفيذية بصلاحيات تشريعية، فيشترك كل من رئيس الدولة ورئيس الحكومة مع البرلمان في وظيفة التشريع؛ وهو ما ذهبت إليه العديد من الدساتير على غرار الدستور الفرنسي والجزائري، إذ نصت المادة 142 و143 من التعديل الدستوري لـ 2016 على صلاحية رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفي الحالات الإستثنائية وفي حالة شغور البرلمان أو خلال العطل البرلمانية. ولرئيس الحكومة سلطة التنظيم في مجال تنفيذ القوانين. وعليه فإن صلاحية السلطة التنفيذية لا تكتفي بمسألة التنفيذ بل تتعداها إلى التشريع كذلك؛ غير أنه في مقابل ذلك وضع المؤسس الدستوري مجموعة من الضمانات للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذي (مثلا المادة 95-96-98-113-151-152...)[26].

أما بخصوص علاقة السلطة التنفيذية مع القضاء الدستوري فإنه كقاعدة عامة تخضع جميع الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية للرقابة على دستوريتها، على الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية من مراسيم وأنظمة التي تأتي بمناسبة صلاحيتها في التنظيم، وعليه فمن المنطقي أن تكون هذه النصوص مطابقة للدستور وأن تتعرض للإبطال في حالة مخالفتها له.

[25]- Marc Bossuyt et al, op.cit, p14.

[26] سارة جليل الجبوري، المرجع السابق، ص-ص، 130-131؛ سعدي محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية -دراسة مقارنة-،منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008، ص55 و83.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والملاحظ في هذا المجال، أن العديد من الدول منحت للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيسها صلاحية تعيين بعض أعضاء القضاء الدستوري، على غرار المؤسس الدستوري الجزائري أين منح لرئيس الجمهورية سلطة تعيين أربعة (04) أعضاء من المجلس الدستوري بما فيهم رئيسه ونائبه (المادة 183 من التعديل الدستوري لـ 2016). غير أن مسألة إستقلالية القضاء الدستوري لا تتوقف عند التعيين فقط، بل تتطلب توفير إستقلالية فعلية في الممارسة بحيث لا تُؤثر ولا تتدخل السلطة التنفيذية بأي حال من الأحوال وبأي طريق من الطرق في الأعمال الصادرة عن هذه الهيئة. كما يجب أن يتمتع أعضاء هذه الهيئة بضمانات وظيفية تضمن إستقلاليتهم ونزاهتهم، بمعنى ألاّ ينطبق عليهم مبدأ الهرمية أو التبعية للسلطة المعيّنة ولكن أن يخضعوا لأحكام القانون في هذا المجال، خاصة فيما يتعلق بالإقالة والنقل والتأديب،...إلخ؛ وهي ضمانات لابد من دسترتها. وبناء على ما سبق عرضه، كثيرا ما كان القضاء الدستوري والسلطة التنفيذية في صراع وصدام شديد كون السلطة السياسية لا تتقبل تعرض أحكامها للنقض و/أو الإبطال؛ فكثيرا ما يتعرض القضاء الدستوري لتعليق العمل به أو إيقافه أو الحد من صلاحياته في مواجهة السلطة التنفيذية' ومثال ذلك ما سنتعرض له بالنسبة للتجربة الروسية.

المبحث الثاني: إستقلالية القضاء الدستوري في الإتحاد الفدرالي الروسي

إن دراسة موضوع إستقلالية القضاء الدستوري في الإتحاد الروسي يتطلب منا الولوج ولو بإختصار إلى التطور والتحول الدستوري الذي شهدته البلاد، خاصة الأزمة الدستورية التي مرت بها والتي كان نتاجها القضاء الدستوري القائم حاليا.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن القضاء الدستوري في الفدرالية الروسية

قبل الثمانينيات لم يكن الإتحاد السوفياتي يعترف بنظام الرقابة الدستورية ومطابقة القوانين وأعمال السلطة التنفيذية لأحكام الدستور، إلى غاية 25 ديسمبر 1989، وهو تاريخ المصادقة على قانون يتعلق بالرقابة الدستورية، أين تم الإعتراف بها وإنشاء < لجنة الرقابة الدستورية >، التي إنطلق العمل بها في منتصف سنة 1990 وتم حلّها في أواخر سنة 1991، ذلك لأن دستور الإتحاد السوفياتي لديسمبر 1990 نص على إنشاء محكمة دستورية تضطلع بهذه الرقابة. الأمر الذي تجسد في 12 جويلية سنة 1991 بصدور القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية لروسيا الإتحادية، التي تم تعيين أعضائها في أكتوبر من نفس السنة، وشرعت بالعمل الفعلي في نوفمبر سنة 1991 إلى غاية سنة 1993[27].

[27]- Voir : Justice Constitutionnelle et Démocratie Référendaire, Actes du Séminaire UniDem, organisé à Strasbourg les 23 et 24 juin 1995, édition du Conseil de l'Europe, 1996, p-p, 138-151.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قامت المحكمة الدستورية لروسيا الإتحادية بدور فعال في مجال الرقابة الدستورية إلى غاية عام 1993 في الفترة التي عرفت فيها روسيا ما أطلق عليه بالأزمة الدستورية. بدأت هذه الأزمة بسبب الرغبة في تغيير النظام وتطبيق القيم الليبرالية الجديدة، وقد وجدت المحكمة الدستورية نفسها في صراع سياسي حادّ على صعيدين: رئيس الإتحاد من جهة والبرلمان من جهة أخرى، بسبب القوانين ومشروع التعديل الدستوري. إشتدّت الأزمة خلال سنة 1992 بعد إيداع البرلمان طلبا لإقالة الرئيس الروسي "بوريس يلتسين" *Boris Yeltsin* إجابة على تهديداته بحل البرلمان، وقد لعبت المحكمة الدستورية في هذه الفترة دور الوسيط بين السلطات، محاولة تهدئة الأوضاع وتشجيع الحوار بين الطرفين من أجل الخروج من الأزمة وإعادة الإستقرار للنظام الدستوري.

غير أن الأزمة بلغت ذروتها بين عامي 1992 و 1993، بعدما قامت المحكمة الدستورية بإلغاء تسعة مراسيم رئاسية وعشرة أعمال صادرة عن البرلمان وذلك لكونها غير دستورية، من بين هذه القرارات التي ألغتها المحكمة، قرار 20 مارس 1993 الذي أصدره الرئيس والذي قرر بموجبه إتخاذ تدابير خاصة تهدف لعدم فعالية كل قرار يرمي إلى إلغاء المراسيم والقرارات الرئاسية أو الصادرة عن الحكومة، بالإضافة للمرسوم الرئاسي رقم 1400 الذي صدر لتعليق عمل البرلمان إلى حين وضع دستور جديد، والذي ألغته المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها.

إنتهت هذه الأزمة في 04 أكتوبر 1993 بإستعمال الرئيس "يلتسين بوريس" القوة لوضع حد لمعارضة البرلمان. ونتج عنها صدور المرسوم الرئاسي رقم 1612 في 07 أكتوبر 1993، الذي قام بتعليق العمل بالمحكمة الدستورية، والتي إعتبرها تشكل خطرا على الدولة، وإتّهمها بقيادة الدولة نحو الحرب الأهلية. إذن أثرت هذه الأزمات والتحول الدستوري في روسيا على سير المحكمة الدستورية، الأمر الذي ظهر جليّا بموجب القانون الجديد المنظم للمحكمة الدستورية الصادر في 21 جويلية 1994، والذي أحدث مجموعة من التغييرات الهامة على نظام المحكمة، نخص منها بالذكر:

- تم رفع عدد قضاتها من 15 إلى 19 قاضيا للتحكم في تشكيلة المحكمة لصالح الرئيس؛
- تم تضييق صلاحيات رئيس المحكمة الدستورية وحصرها في الوظائف ذات الطابع الإداري فقط؛
- تم تجريد المحكمة من الرقابة التلقائية التي كانت تمارسها، كما تم إلغاء رقابتها في مواجهة الأطراف السياسية، من أجل تجريدها من الطابع السياسي ومنعها من التدخل في أعمال السلطات السياسية[28].

[28]- Voir : Marie Elisabeth Baudoin, La cour Constitutionnelle de la Fédération de Russie vue par un juriste Français, Cahier du Conseil Constitutionnel, n°28, juillet 2010.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مظاهر إستقلالية المحكمة الدستورية الفدرالية

تعتبر المحكمة الدستورية إلى جانب المحكمة العليا والمحكمة العليا التحكيمية، أعلى المستويات في النظام القضائي، وتعود لها وحدها صلاحية الفصل في المسائل الدستورية على المستوى الوطني. لذا نتناول من خلال هذا العنصر إستقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلها وإختصاصاتها وحجية قراراتها، وكذا ضمانات إستقلاليتها المالية والإدارية وإستقلالية أعضائها.

أولا: تشكيلة المحكمة

تتألف المحكمة الدستورية من 19 قاضيا يتم تعيينهم من طرف مجلس الفدرالية بإقتراح من رئيس الإتحاد، الذي يمكن أن تصله من أعضاء مجلس الإتحاد ونواب مجلس الدوما، أو من ممثلي الهيئات التشريعية لكيانات الإتحاد، من الهيئات العليا والقطاعات القانونية في الإتحاد، من الجمعيات القانونية، ومؤسسات التعليم والبحث القانوني[29]. ويتم تعيين قضاة المحكمة لعهدة غير محددة المدة[30]، على ألا يتجاوز القاضي سن التقاعد المحدد بسبعين (70) سنة[31]. وينبغي أن يكون قاضي المحكمة مواطنا من الإتحاد، بالغا من العمر أربعين سنة على الأقل، حسن السيرة والسمعة، أن يكون له تكوين قانوني عالي وأن يتمتع بخبرة مهنية في وظيفة قانونية لا تقل عن 15 سنة، بالإضافة لكفاءة عالية في مجال القانون[32].

أما رئيس المحكمة الدستورية ونائبها فيتم تعيينه من بين أعضائها بنفس الكيفيات، أي من قبل مجلس الفدرالية وبإقتراح من رئيس الإتحاد، وذلك لفترة عشرة سنوات. ويضطلع رئيس المحكمة بمهام إدارية عديدة تتمثل في: التحضير للجلسات وإستدعاء أعضائها ورئاستها، تمثيل المحكمة أمام مختلف أجهزة ومؤسسات الدولة ، يقوم بتسيير المحكمة إداريا، ...، وله أثناء ذلك إتخاذ الأوامر والتعليمات اللازمة[33].

ثانيا: إختصاصات المحكمة

حددت المادة 125 من الدستور وكذا القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية إختصاصات المحكمة الدستورية، والتي قسمتها إلى خمسة ميادين، ويمكن تلخيص هذه الإختصاصات في المسائل التالية:

http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/nouveaux-cahiers-du-conseil/cahier-n-28/la-cour-constitutionnelle-de-la-federation-de-russie-vue-par-un-juriste-francais.52725.html

[29]- المادة 09 من القانون الدستوري الفدرالي رقم 01، الصادر في 24 جويلية 1994، بالمحكمة الدستورية للفدرالية الروسية، المعدل عدة مرات.

[30]- المادة 04 من القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية للفدرالية الروسية.

[31]- المادة 12 من القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية للفدرالية الروسية.

[32]- المادة 08 من القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية للفدرالية الروسية.

[33]- المادة 23 و 24 من القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية للفدرالية الروسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. **الرقابة الدستورية على الأعمال القانونية بناء على إخطار السلطات العامة**[34]: مثل العديد من المحاكم الدستورية في أوروبا الشرقية، تختص المحكمة الدستورية للفدرالية الروسية بالفصل في دستورية القوانين والتنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية، وبما أن روسيا دولة فدرالية فإن إختصاصها يتعلق بالأعمال الصادرة عن السلطات الفدرالية، وكذا سلطات كيانات الإتحاد [Autorités des entités de la Fédération]. ويمكن تقسيم هذه الأعمال القانونية إلى أربعة ميادين:

- **أعمال السلطات الفدرالية:** أي القوانين الفدرالية، الأعمال التشريعية الصادرة عن رئيس الفدرالية، ومجلس الفدرالية ومجلس الدوما والحكومة.
- **أعمال كيانات الإتحاد:** أي دساتير الجمهوريات والأنظمة الأساسية للمناطق، القوانين والأعمال التشريعية المعتمدة ضمن المسائل التي تدخل في إختصاص أجهزة سلطات الدولة الفدرالية والإختصاص المشترك لأجهزة سلطات الدولة وأجهزة سلطات كيانات الإتحاد.
- **الإتفاقيات داخل النظام الفدرالي:** سواء تعلق الأمر بإتفاقيات بين أجهزة سلطات الدولة الفدرالية وأجهزة سلطات كيانات الإتحاد، أو إتفاقات أجهزة سلطات كيانات الإتحاد فيما بينها.
- **المعاهدات الدولية الفدالية، قبل دخولها حيز التنفيذ.**

ب. **الرقابة الدستورية على الأعمال القانونية بناء على شكوى من المواطنين**[35]: يمكن للمواطنون وللجهات القضائية إخطار المحكمة الدستورية في حالة المساس بأحد الحقوق والحريات الدستورية للمواطن، وفي هذه الحالة تراقب المحكمة مدى دستورية القانون المطبق أو المراد تطبيقه على النزاع.

ج. **التفسير المباشر للدستور**[36]: تقوم المحكمة الفدرالية بتفسير الدستور الفدرالي، غير أن جهات الإخطار فيما يتعلق بهذا الإختصاص منحصرة في ثلاث فقط: رئيس الفدرالية، مجلس الفدرالية ومجلس الدوما، والسلطات التشريعية لكيانات الإتحاد.

د. **الفصل في تنازع الإختصاص داخل النظام الفدرالي**[37]: ينشأ تنازع الإختصاص بين مختلف السلطات على ثلاث مستويات:

[34]- المواد من 84 إلى 95 من القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية للفدرالية الروسية.
[35]- المواد من 96 إلى 104.4 من القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية للفدرالية الروسية.
[36]- المواد من 105 و 106 من القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية للفدرالية الروسية.
[37]- المواد من 92 إلى 95 من القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية للفدرالية الروسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- بين الأجهزة الفدرالية لسلطات الدولة،
- بين أجهزة سلطات الدولة الفدرالية وأجهزة سلطات كيانات الإتحاد،
- بين الهيئات العليا لأجهزة سلطات كيانات الإتحاد.

هـ. **الرقابة على إحترام إجراءات الإتهام في مواجهة الرئيس**[38]: يفرض الدستور الأخذ برأي المحكمة الدستورية حول إحترام إجراءات الإتهام الموجهة لرئيس الفدرالية (المادة 94 من الدستور)، إذ يمكن عزل الرئيس في حالة الخيانة أو جريمة خطيرة، وذلك من قبل مجلس الفدرالية، بطلب من مجلس الدوما، وموافقة المحكمة العليا.

و. **المبادرة بالقوانين حول المسائل المتعلقة بإختصاص المحكمة الدستورية:** منح الدستور بموجب المادة 104 منه صلاحية المبادرة بالقوانين لكل من الجهات القضائية العليا في الدولة (المحكمة الدستورية، المحكمة العليا والمحكمة التحكيمية العليا)، فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بإختصاصاتهم، وهو ما تجسد فعلا بإعتماد قانون 21 جويلية 1994، المتعلق بالمحكمة الدستورية، الذي إقترحه نائب رئيس المحكمة بالنيابة في 6 أفريل 1994، والذي صادق عليه مجلس الدوما[39].

ثالثا: جهات الإخطار

يتم إخطار المحكمة الدستورية من قبل:

- رئيس الفدرالية، حكومة الفدرالية،
- مجلس الفدرالية، مجلس الدوما، خمس *5/1* أعضاء مجلس الإتحاد أو نواب مجلس الدوما،
- أجهزة السلطات التشريعية والتنفيذية لكيانات الإتحاد،
- المحكمة العليا للإتحاد، المحكمة التحكيمية العليا للفدرالية،
- الأفراد والجهات القضائية في الدولة.

رابعا: إستقلالية المحكمة الدستورية

تحصينا لإستقلالية المؤسسة وأعضائها نص القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية على مجموعة من الضمانات والإلتزامات، والتي نوجزها فيما يلي:

[38]- المواد من 107 إلى 110 من القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية للفدرالية الروسية.

[39]- Voir : Michel Lesage, présentation de la cour Constitutionnelle de la Fédération de Russie, Cahier du Conseil Constitutionnel, n°01, décembre 1996.
http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/nouveaux-cahiers-du-conseil/cahier-n-1/presentation-de-la-cour-constitutionnelle-de-la-federation-de-russie.52896.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. ضمانات إستقلالية المؤسسة:

تعتبر المحكمة الدستورية الفدرالية هيئة عليا تمارس الرقابة الدستورية، بكل حياد وإستقلالية، وهي تقوم في سيرها وعملها على المبادىء الأساسية التالية: الإستقلالية، المساواة بين أعضائها، الإشهار، مبدأ المواجهة والمساواة بين الأطراف[40].

نصت المادة 07 من القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية على أن هذه المحكمة مستقلة من الجانب التنظيمي والمالي والمادي في مواجهة جميع السلطات الأخرى، كما نصت على أن نفقات المحكمة تدخل في الميزانية الفدرالية ضمانا للإستقلالية التامة للقضاء الدستوري، وأن نفقات المحكمة غير قابلة للتخفيض نسبة لنفقات السنة السابقة. كذلك فقد نصت هذه المادة على أنه لا يمكن تقييد المحكمة من حيث سيرها أو تنظيمها أو ميزانيتها أو أعضائها أوقانونها.

تعزيزا لدور المحكمة الدستورية وإستقلاليتها، تعتبر قراراتها نهائية غير قابلة للطعن فيها، وتعتبر إلزامية على كامل التراب الوطني في مواجهة كل الأجهزة النيابية والتنظيمية والقانونية، والإدارية والمؤسسات والهيئات والأجهزة، والموظفين العموميين والمواطنين والجمعيات[41].

ب. ضمانات إستقلالية قضاة المحكمة

حفاظا على حياد قضاة المحكمة وإستقلاليتهم، وتفاديا لتأثر قراراتهم بأي تأثير خارجي، يمنع على هؤلاء الجمع بين العضوية في المحكمة والعضوية في مجلس الفدرالية أو مجلس الدوما أو أية أجهزة نيابية أخرى، كما لا يجوز لهم ممارسة أي وظيفة عامة أو إجتماعية أو خاصة، أو مقاولة أو أي نشاط آخر مدفوع الأجر، بإستثناء التعليم والبحث العلمي، أو نشاط إبداعي لا يحول دون ممارسته لنشاطه كقاضي دستوري. كما يمنع على قضاة المحكمة الإنتماء للأحزاب أو الحركات االسياسية، أو مساندتهم ماديا، أو المشاركة في التظاهرات السياسية، والحملات الإنتخابية، ... أو أي نشاط سياسي آخر[42].

كما أن إستقلالية القاضي الدستوري مضمونة بعدم قابليته للنقل والمتابعة، وتساوي قضاة المحكمة أمام إجراءات العزل وتوقيف المهام والإستقالة وكذا الحقوق والواجبات، والمرتبات والتعويضات، المنصوص عليها بموجب القانون الفدرالي للمحكمة الدستورية[43].

خامسا: إستقلالية المحكمة الدستورية تجاه رئيس الجمهورية والسلطات الأخرى

[40]- المادة 01 و05 والمواد من 29 إلى 35 من القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية للفدرالية الروسية.
[41]- المادة 06 و 79 من القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية للفدرالية الروسية.
[42]- المادة 11 من القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية للفدرالية الروسية.
[43]- المواد من 13 إلى 19 من القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية للفدرالية الروسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من أبرز التحديات التي تواجه المحكمة الدستورية الفدرالية هو توسيع سلطات الرئيس وتعزيز مركزية السلطة، فعمل المحكمة مقيد بعوامل خارجية عنها، سواء تعلق الامر بقيود سياسية أو معيارية. حيث منذ سنة 1993 تظهر سيطرة الرئيس جليا سواء من خلال خضوع البرلمان له أو عدم إحترامه الأغلبية البرلمانية. ذلك أن البرلمان الروسي بين 1993 إلى غاية 1999، شهد هيمنة الرئيس عليه دون أن يكون للبرلمان تأثير على تشكيل الحكومة. غير أنه إبتداء من عام 2000 حدث تغيير واضح، نظرا لأن الرئيس "فلاديمير بوتين" تفادى معارضة الأغلبية البرلمانية التي أظهرت له العداء. وأخيرا مع الإنتخابات التشريعية التي جرت في 07 ديسمبر 2003، جاء برلمان مؤيد للإتجاه الرئاسي، ما جعله حرا في تصرفاته، الأمر الذي تم تعزيزه في إنتخابات 02 ديسمبر 2007.

إن هذا الوضع السياسي يؤثر على دور المحكمة الدستورية وطبيعة الإخطار الموجه أمامها، حيث أستعملت المحكمة الدستورية من قبل الأغلبية البرلمانية من 1993 إلى 1999 في صراعها ضد الرئيس، فإنحرفت عن مهمتها في حماية الأقلية لتصبح أداة لحماية الأغلبية البرلمانية. ومنذ عام 2000 إستعادت المحكمة جزءا من دورها في حماية الأقلية، غير أن هذا الدور محدود في مواجهة سلطات الرئيس الذي يسيطر على الساحة السياسية بقبضة من حديد. وعليه تجد المحكمة الدستورية نفسها في مركز ضعف وعدم توازن يغل ممارستها لدورها على أكمل وجه، الأمر الذي نلاحظه في القرار الصادر عنها في 21 ديسمبر 2005، عندما قامت بإقرار إلغاء إنتخابات المحافظين التي تمت بالإقتراع العام والمباشر المحدثة بموجب القانون رقم 159، الصادر في 11 ديسمبر 2004. حيث إعتبرت المحكمة الدستورية أن رئيس السلطة التنفيذية المحلية خاضع للسلطة الرئاسية المباشرة لرئيس الفدرالية، الذي بإعتباره رئيسا للدولة المنتخب عن طريق الإقتراع العام والمباشر، يضمن حسن سير السلطات في الدولة. وفي هذه الحالة إذا كانت السلطات التشريعية في الدولة معارضة لخيار الرئيس، فإنها سوف تتعرض للحلّ. وعليه مثل هذا الإجراء يدل على سيطرة الرئيس على تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة، الذين يعبّرون عن إرادة رئيس الدولة.

كما أن المحكمة الدستورية الفدرالية مؤخرا، في أفريل 2016، رفضت طلب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بشأن حرمان المواطنين المسجونين من حقهم في الإنتخاب، الأمر الذي جاء خلافا لأحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي حكمت لصالحهم في 2013، غير أن المحكمة الدستورية رفضت تنفيذ ذلك، وإعتبرت من صلاحياتها مراقبة مدى دستورية كل قرار صادر عن منظمة حكومية دولية مبني على معاهدة دولية[44].

[44]- Anne Dolhein, La Cour constitutionnelle de Russie résiste à la Cour européenne des droits de l'homme. http://reinformation.tv/cour-constitutionnelle-russie-resiste-cour-europeenne-droits-homme-cedh-dolhein-54127-2/

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الأخير يجدر القول بأن المحكمة الدستورية الفدرالية لم تستسلم أمام سيطرة الرئيس وإنما تحاول بإستمرار إيجاد مجموعة من التدابير والإجراءات والميكانيزمات التي تسمح لها بحماية الأفراد ومواجهة السلطات العامة في نفس الوقت، وبالتالي إحداث نوع من التوازن حتى تصبح قراراتها مبنية على أسس قانونية أكثر من الأسس السياسية[45].

جدول يبين حصيلة قرارات المحكمة الدستورية الفدرالية من 1995 إلى 2016

السنة	عدد القرارات	المجالات التي صدرت فيها قرارات المحكمة
2002-1995	89819	1- القانون الدستوري 2- إحترام الحقوق والحريات الدستورية 3- المركز الدستوري القانوني والعلاقات الإدارية والإقليمية لأعضاء الفدرالية 4- القانون المدني والإجراءات المدنية 5- قانون إقتصادي، إجراءات التحكيم، القوانين الضريبية والمالية 6- القانون الجنائي والإجراءات الجزائية 7- قانون البيئة والقانون العقاري 8- القانون الإداري 9- مشاكل الجيش والبحرية 10- القانون الدولي ونشاط رابطة الدول المستقلة (CEI) 11- نشاط الجمعيات 12- إصلاحات في المجال الإقتصادي والمالي 13- الرد على الأحداث في الدولة 14- الرد على نشاطات المحكمة الدستورية وإقتراحاتها 15- مسائل أخرى
2003	15668	
2004	15561	
2005	14943	
2006	14989	
2007	16612	
2008	16592	
2009	20629	
2010	18214	
2011	19142	
2012	18745	
2013	15101	
2014	16005	
2015	14622	
2016	14031	
الحصيلة	**320673**	

المصدر: موقع المحكمة الدستورية الفدرالية الروسية

http://www.ksrf.ru/en/fr/Info/Petition/Pages/Statistics.aspx

[45]- Voir : Marie Elisabeth Baudoin, op.cit.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

في الختام، يمكن إستنتاج ما يلي:

- إن تجسيد وضمان مبدأ إستقلالية القضاء الدستوري يتطلب نص الدستور مباشرة على إجراءات تشكيلها وتسييرها وعملها وصلاحياتها وضمانات إستقلاليتها، وهذه الضمانات لا تتعلق بكيفية تعيينهم و/أو إنتخابهم فحسب، بل تتعلق كذلك بالنظام الذي يخضعون له في مجال ولايتهم ونقلهم ومعاشاتهم والحصانة...؛

- كما أن إستقلالية القضاء الدستوري لا تقتصر على أعضاءه فقط، بل تتعدى إلى الهيئة من حيث إستقلالها القانوني والإداري والمالي كأساس موضوعي لعدالة دستورية مستقلة، تسمح لها بممارسة صلاحياتها كجهاز مستقل خاضع لمبدأ الفصل بين السلطات من أجل توفير حماية للحقوق والحريات المكرسة دستوريا؛

- أما بخصوص المحكمة الدستورية الروسية فقد نفذت في الآونة الأخيرة آليات جديدة ومبتكرة للرقابة الدستورية، إذ تستند قراراتها بشكل متزايد على القانون الدولي وخاصة أحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والتي إستخدمت المحكمة الأوروبية معاييرها ليس فقط في تسبيب أحكامها بل حتى في منطوق قراراتها. وقد لجأت لهذه الإتفاقية لأول مرة في 25 جانفي 2001. كما إعتمدت على أحكام المحكمة الأوروبية في قرار صادر في 19 جوان 2002 بشأن الحماية الإجتماعية لضحايا كارثة تشيرنوبيل، وغيرها من الأحكام...؛

- وعليه، فقد إنتهجت المحكمة الدستورية الروسية نهج تطبيق حقوق الإنسان في أحكامها عن طريق إعتماد مبادئ القانون الدولي الأوروبي في أحكامها؛ وبهذا تكون قد طورت تقنيات الحكم الخاصة بها، وهذا بمثابة منفذ يسمح لها بتوسيع النطاق القانوني والفقهي الذي تعتمده في إصدار أحكامها. وهو مثال يُقتدى به في هذا المجال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

الكتب:

- سارة جليل الجبوري، القضاء الدستوري في الوطن العربي: تقييم التجربة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016.
- سعدي محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية – دراسة مقارنة–،منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.

المقالات:

- عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، الأبيار، الجزائر، 2013.

القوانين:

- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون 16–01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2016/03/07، العدد 14.
- القانون الدستوري الفدرالي رقم 01، الصادر في 24 جويلية 1994، بالمحكمة الدستورية للفدرالية الروسية، المعدل عدة مرات.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1- Books :

- Yelles Chaouche Bachir, Le Conseil Constitutionnel en Algérie: du Contrôle De Constitutionnalité à la Créativité Normative, Algérie, Office des Publications Universitaires, 1999.
- Michel Melchior, Les Relations entre la Cour Constitutionnelle et les Tribunaux Ordinaires et autre autorités Publiques, In: Commission Européenne pour la Démocratie par le Droit, Le Rôle de la Cour Constitutionnelle dans la Consolidation de l'Etat de Droit, Les éditions du Conseil de l'Europe, 1994.
- Justice Constitutionnelle et Démocratie Référendaire, Actes du Séminaire UniDem, organisé à Strasbourg les 23 et 24 juin 1995, édition du Conseil de l'Europe, 1996.

2- Articles :

- Anne Dolhein, La Cour constitutionnelle de Russie résiste à la Cour européenne des droits de l'homme. http://reinformation.tv/cour-constitutionnelle-russie-resiste-cour-europeenne-droits-homme-cedh-dolhein-54127-2/
- Marie Elisabeth Baudoin, La cour Constitutionnelle de la Fédération de Russie vue par un juriste Français, Cahier du Conseil Constitutionnel, n°28, juillet 2010. http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/nouveaux-cahiers-du-conseil/cahier-n-28/la-cour-constitutionnelle-de-la-federation-de-russie-vue-par-un-juriste-francais.52725.html
- Michel Lesage, présentation de la cour Constitutionnelle de la Fédération de Russie, Cahier du Conseil Constitutionnel, n°01, décembre 1996. http://www.conseil-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/nouveaux-cahiers-du-conseil/cahier-n-1/presentation-de-la-cour-constitutionnelle-de-la-federation-de-russie.52896.html

- Sujit Choudhry et al, Constitutional Courts after the Arab Spring: Appointment mechanisms and relative judicial independence, The Center for Constitutional Transitions at NYU Law & International IDEA, Stockholm, 2014. http://constitutionaltransitions.org/publications/constitutional-courts-after-the-arab-spring/

3- Interventions :

- Marc Bossuyt et al, Séparation des Pouvoirs et Indépendance des Cours Constitutionnelles et Instances équivalentes (Rapport de la Cour Constitutionnelle de Belgique), 2éme Congrès de la conférence mondiale sur la Justice Constitutionnelle, Rio de Janeiro, 16-18 Janvier 2011.
- Petr P.Miklashevich, La Séparation des Pouvoirs et l'Indépendance de la Cour Constitutionnelles de la République de Belarus : Rapport pour le 2éme Congrès de la Conférence mondiale sur la Justice Constitutionnelle. https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&ved=0ahUKEwi79rz28rnQAhWCrxoKHaKSD_cQFggcMAA&url=http%3A%2F%2Fwww.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com